République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

le 01/12/2025

الاستاذة [illegible]
المحامية لدى التعقيب
84، شارع الجمهورية - الطابق الأول - مكتب عدد (5 - 1)
2050 هاتف / الفاكس [illegible]

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 454

تاريخ القرار: 25 نوفمبر 2025

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 25 نوفمبر 2025 القرار عدد 454 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 نوفمبر 2025 قيام المشغل " أوريدو تونس" بتوزيع شرائح نداء مسبقة الدفع على قارعة الطريق أمام المدخل الرئيسي لمحطة الأرتال للضاحية الجنوبية للعاصمة بساحة برشلونة بتمكين الحريف من شريحتي نداء مقابل مبلغ 2 د مع عدم تسليمه عقد اشتراك ولا الإمضاء عليه معتبرة أن في ذلك خرق لـ:

- مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تنص على وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات والأسواق العمومية.

- مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تقتضي: " توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجانا.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
contact@intt.tn : البريد الإلكتروني

- مقتضيات الفصل 5.4 من كراس الشروط الذي ألزم المشغل بضرورة مطالبة كل مشترك بالتعريف بهويته بكل دقة وخاصة اسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد اشتراك في خدمات الاتصالات الهاتفية وتذييله بإمضائه.

- المنشور عدد 3 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بتاريخ 6 نوفمبر 2019 حول القواعد المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال والمنشور اللاحق له والمؤرخ في في 24 نوفمبر 2021.

مؤكدة على أن هذه الممارسات من شأنها تكريس منافسة غير مشروعة لاستقطاب حرفاء جدد على حسابها وهو ما يشكل ضررا يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد له وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها انتهاج ممارسات مخالفة لكل الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة في مجال توفير ترويج خدمات الهاتف الجوال للعموم وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وإلزام المطلوبة بالكف عن ترويج شرائح هاتف جوال خارج كل الأطر الترتيبية وخاصة قرار الهيئة عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقيمه عدد 3170 بتاريخ 1 نوفمبر 2025 تضمن معاينة:

وجود خيمة أمام المدخل الرئيسي لمحطة الأرتال للضاحية الجنوبية للعاصمة بساحة برشلونة تونس وبجانب مربض السيارات مربعة ويحمل غطائها علامة Ooreedooوتحتها طاولة صغيرة مرتفعة تحمل أيضا علامة Ooreedoo مع وجود رجل بصدد التسويق لشرائح هاتف جوال "بلاش" مجانية مع تسليم مساعدة عدل التنفيذ بطاقة تعريفها الوطنية له الذي تولى تصويرها من الأمام فقط بواسطة هاتف جوال وسلم لها علبتين من الورق المقوى تحملان العلامة التجارية Ooreedoo وهما الشريحتان ذات المراجع

Ligne sans numéro- kit code : 20200312299096-ICCID :333250090961

Ligne sans numéro- kit code : 20200312299079-ICCID :333250090797

مع ذكره أن الشريحتين مجانيتين وطلب منها دفع مبلغ دينارين بعنوان " "frais d'enregistrement

- عدم تقديم أي عقد شراء للإمضاء
- تصريح البائع بأنه سوف يقع تفعيل الشريحتين يوم الاثنين 3 نوفمبر

مرفقا بصور ضوئية لمكانة المعاينة وللعلبتين من الورق المقوى موضوع المعاينة.

رد المـــدعى عليها

حيث دفعت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 20 نوفمبر 2025 بأنها لم تقم بعمليات بيع عشوائي لشرائح الهاتف الجوال خاصة وأنها تحصلت على ترخيص من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية على إثر دفع معلوم الإشغال للسماح لها بعرض وبيع شرائح النداء بهذا الفضاء مؤكدة بذلك بأنها تعتبر نقطة بيع قارة مضيفة بأنها لم تخرق التراتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك كما لم تخالف قرارات الهيئة وخاصة قرارها عدد 3 بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال للعموم مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب تدابير وقتية دون التعرض إلى شروطه والمتمثلة خاصة في التأكد وتفادي ضرر محدق لا يمكن تداركه معتبرة أن مطلب الحال مجرد ولا يستند إلى أي سند قانوني أو واقعي وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المـؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل "أوريدو تونس" وخاصة أحكام الفصل 5.4منه.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 11 نوفمبر 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريدو تونس" بالكف عن ترويج شرائح هاتف جوال خارج كل الأطر الترتيبية وخاصة قرار الهيئة عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 نوفمبر 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 20 نوفمبر 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "أوريدو تونس" بالتوقف عن ترويج شرائح هاتف جوال خارج كل الأطر الترتيبية وخاصة قرار الهيئة عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقيمه عدد 3170 بتاريخ 1 نوفمبر 2025 تضمن معاينة:

وجود خيمة أمام المدخل الرئيسي لمحطة الأرتال للضاحية الجنوبية للعاصمة بساحة برشلونة تونس وبجانب مربض السيارات مربعة ويحمل غطائها علامة Ooreedooوتحتها طاولة صغيرة مرتفعة تحمل أيضا علامة Ooreedoo مع وجود رجل بصدد التسويق لشرائح هاتف جوال "بلاش" مجانية مع تسليم مساعدة عدل التنفيذ بطاقة تعريفها الوطنية له والذي تولى تصويرها من الأمام فقط بواسطة هاتف جوال وسلم لها علبتين من الورق المقوى تحملان العلامة التجارية Ooreedoo وهما الشريحتان ذات المراجع:

Ligne sans numéro- kit code : 20200312299096-ICCID :333250090961

Ligne sans numéro- kit code : 20200312299079-ICCID :333250090797

مع ذكره أن الشريحتين مجانيتين وطلب منها دفع مبلغ دينارين بعنوان " frais d'enregistrement"

- عدم تقديم أي عقد اشتراك للإمضاء

وحيث يتضح مما سبق بيانه أن المطلب الراهن تضمن تظلم المدعية من الواقعة المتعلقة بتواجد أعوان تابعين للمشغل "أوريدو تونس" على قارعة الطريق بالمدخل الرئيسي لمحطة الأرتال للضاحية الجنوبية للعاصمة بساحة برشلونة وقيامهم بتمكين أحد الحرفاء من شريحتي نداء مسبقة الدفع مقابل دفع مبلغ إجمالي قدره دينارين تحت

عنوان " frais d'enregistrement" مع الاكتفاء بأخذ نسخة ضوئية للجهة الأمامية لبطاقة التعريف الوطنية وعدم تحرير أي عقد اشتراك.

وحيث اكتفت المدعى عليها صلب ردها على مطلب الحال بالتنصيص على أن مكان المعاينة يعتبر نقطة بيع قارة دافعة بأنها تحصلت على ترخيص من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية للتواجد به.

وحيث نصت أحكام النقطة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم على وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات والأسواق العمومية كما منعت أحكام النقطة السادسة من الفصل المذكور تسليم شرائح هاتف جوال مجانا مع توظيف معلوم لا يقل عن 2 دينار عن الشريحة الواحدة فضلا عن أن مقتضيات النقطة الرابعة من الفصل 5 من كراس الشروط تلزم المشغل بضرورة مطالبة كل مشترك بالتعريف بهويته بكل دقة وخاصة اسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند عملية الاكتتاب.

وحيث ولئن تمسك المشغل "أوريدو تونس" بأن نقطة البيع الواقع معاينتها هي نقطة بيع قارة يستغلها بمقتضى ترخيص من مالكها الأصلي بما لا يتعارض مع مقتضيات النقطة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم إلا أنه لم يقدم من المؤيدات ما يحمل على الجزم بأنها نقطة بيع قارة خاصة وأن هذه الأخيرة تستوجب أن تكون نقطة بيع غير متجولة ثابتة بمكانها وتتوفر فيها جميع الشروط اللوجستية التي تمكن من استيفاء إجراءات اكتتاب عقود الاشتراك في خدمات الهاتف الجوال بما يمكن من التعريف بكل دقة بهوية طالب الاشتراك والتثبت من تطابقها مع هوية متسلم الشريحة وكذلك معرفة هذا الأخير لنقطة البيع التي اقتنى منها تلك الشريحة مما يتطلب كونها ثابتة و لها امتداد زمني معين يمكن الحريف من الرجوع اليها عند الحاجة . الامر الذي يستخلص منه أن المشغل "أوريدو تونس" أقدم على مخالفة أحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 فيما يتعلق بمقتضيات النقطة الثانية منه والتي تنص على وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات والأسواق العمومية.

و حيث تبين أيضا من أوراق الملف و خاصة محضر المعاينة المدلى به من قبل الشركة المدعية و المحرر من قبل عدل تنفيذ وأن الشركة المطلوبة قد خالفت كذلك النقطة السادسة من نفس القرار المشار اليه أعلاه والتي تقتضي توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجانا ضرورة ان الحجة الرسمية المدلى بها تضمنت ان العون التابع للشركة المطلوبة قد قام ببيع شريحتين للهاتف الجوال بمبلغ دينارين فقط بل وأوهم المشتري و ان الشريحتين كانتا مجانيتين و ان المبلغ المدفوع ليس الا معاليم تسجيل لعملية البيع لا غير الامر الذي يجعل تلك المخالفة مستوفية الأركان و يتجه التصريح بوضع حد لها.

و حيث و زيادة على ذلك فقد تبين من مؤيدات الملف مخالفة الشركة المطلوبة لمقتضيات النقطة الرابعة من الفصل 5 من كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل "أوريدو تونس" والتي تنص على أنه يتعين على كل حريف يرغب في الاشتراك بخدمات الهاتف الرقمي الجوال التعريف بهويته بكل دقة وخاصة اسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند عملية الاكتتاب و هو الامر الذي لم تلتزم به الشركة المطلوبة عندما قام العون التابع لها بتصوير الجزء الامامي فقط من بطاقة تعريف الحريف بهاتفه الجوال دون بقية عناصر الهوية المدرجة ببطاقة التعريف الوطنية بما يجعل المخالفة للفصل 5 المذكور ثابتة في جانب الشركة المدعى عليها.

و حيث تبين كذلك من محضر المعاينة سند الدعوى احجام العون التابع للشركة المطلوبة عن تحرير عقد بيع للشريحتين موضوع تلك المعاينة و تسليم الحريف لنسخة من تلك العقود و إحالة العقد الأصلي للمشغل الامر الذي يستخلص منه مخالفته لأحكام المنشور عدد 03 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 والمتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال والتي تنص على ضرورة تضمين قاعدة بيانات المشتركين البيانات الكاملة لهوية المشترك المنصوص عليها بعقد الاشتراك وخاصة تاريخ اقتناء الشريحة ورقم سلسلتها والتعريف بنقطة البيع واسم العون المعني بالاشتراك و كذلك مقتضيات النقطة 11 من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد03 المؤرخ في 06 مارس 2024 المشار اليه أعلاه و الذي يوجب على المشغل أن تحال النسخ الأصلية لعقود الاشتراك في خدمات الهاتف الجوال المحررة من طرف نقاط البيع غير المباشرة اليه في اجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضاء كل عقد اشتراك.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن مطلب شركة "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف الممارسات موضوع التظلم كان مبررا وحريا بالقبول.

ولهذه الأسبـاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلـة الاتصالات، قرّرنـا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام المشغل "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتعلقة بالبيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال وتوظيف معلوم يقل عن دينارين على كل شريحة ودون استكمال المعطيات المتعلقة بالتعريف بهوية المشترك عند كل عملية اشتراك بخدمات الهاتف الجوال.

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يقضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي